

ومنها الضهادة باستيفاء المستوفى والشهادة بالرشد والشهادة بان العاقد
كان يوم العقد من اهل الدين وواله ومنها الشهادة بالبرهان والشهادة بالانقضاء
العدو والشهادة بالارضاع والشهادة بالبرهان والشهادة بالقتل ومنها
الشهادة بالمدعي بانه استوى العيون التي بين الخضر من اجنوبه فلو انما من
المصحيح بانه كان عليها او ما يقو عفاقة ومنها الشهادة بان فلان اطلق
شروطه لان الحال يختلف بالصرح والكفاية والتعويض والتعليق ومنها
الشهادة بانه بلغ بالسنن فيبنيته لا خلافا لعل وفيه خلاف لشهادة بانه
بلغ من غير تعيين ما بلغ به فانه شمع مطلق ومنها الشهادة بان فلان
وقد اتمه الفلاية وهو كذا فلان من بيان مصرف الوقت في المبراهة
بان فلان اوصى الى فلان فانها صح وان كذا تصرف في الموهبة لان تصرف
بوجه ولاية الوصي ثم اذا ثبت عند ما لم يترك تعيينه وذلك منصرف الوقت
منه **قاعدة** اذا شهد شاهد باقرار شخص علم في الباطن شيئا بخلافه وجب
عليه ان يخبر بما في الباطن على الوجه من الجهر اقر المترهنا ان العبد رهن
بالقيد وعلم الشاهد ان الذي جرى في الباطن رهن العبد باليوم رهن باليوم
اخرى قال الماوية **مسئلة** وكنته رخصه فخلاصتها فادعوى
عاشقها فذكر شهادته او لو كمل علمه قال ابن الجراح فانظروا القبول وان كان
تصدق ابنه كما يقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة **مسئلة** شهد
بينه بان اياه ما فله المارة في يده او هو سائر فراهة للابن بها وقبل
لا اقلها لم تشهد ملك فلو شهدت له بان اياه مات فيها او كان فيها حتى لم
يكن له بها تها لم تشهد ملك ولا بد وكذا لو شهدت بانه مات وهو لا يشهد
القول اولها **مسئلة** شهد بها ختم فاقتر بالحق في الحكم والموت بالقران والشهادة

مسئلة

مسئلة

مسئلة اذ في القرض بانه لو شهدت بانه هذا الرجل يركض في
لهذا المارة لم تقبل اذ في القرض بانه لو شهدت بانه هذا الرجل يركض في
ان وقع العقد **مسئلة** لو شهد ابا اموي بانه شهدا بها حان فان
سألهما عما كرهتا تزوان عينها فلم ان سكتا اذ يقول لا يلزمنا الجواب وهذا
في الشاهد ايضا على العارفين والاذيقين ان يسألها ما يدبرها الجابة **مسئلة**
لو شهد ابا اموي في الادعاء غير قاض كما مر من جهة الجابة على الراجح ان علم ان
يصل به الى الحق **مسئلة** قال القاضي عند ذلك شهادة وهو منع فاحضر
شهود في يومه لانه فاسف من عمه قال المتوفى بنحو قوله عا اذا اقاله هيق
ممنوع في غير ذلك **مسئلة** يخون الشهادة في حق امرئ الماء على سطحه او رصه
او طرحه في ملكه اذا اراه الشاهد مدة طويلة بلا مانع ولا يكون قوله
الشاهد ارضا ذلك سنين **مسئلة** قاله من حضر عند تسامح حضرة العقد
واشهد به او شهد في حضرة العقد قبلت منها **مسئلة** تسبيل التسبيل
عقود شهد واقعة بالانقضاء وجب برهنتها بان لو رأت بها من اياهم قال
مسئلة لو شهد اهل قبل واجاب تسبيل التسبيل لا تجزى بالشهادة ولا
نصره بان مسئلة بعد ذلك وانما في اقال شهد بالانقضاء بلذ الامة اجهد
باليقين بل بالانقضاء **مسئلة** ان حو الشراة اذ بالانقضاء ان
ان يستفيض فليل ان هذا وقوله الا انه اعني ان لا يجزى بماهية ولا تنقول يمكن
مصادقة وتسبيل مصادقة **مسئلة** اذ استعمل الخمر ليجزى الشهود
لو لم يمت لواء او انصاف بالبينت امكلا انما باقرن طلب الشراة الى الدين
لياق بالبينت لما نعت مرعيل الى قوله ان ثبت جلاوة اسد قاله اللوي
قال **مسئلة** والمظاهر ان مرادة علماء الاجل المسافة فلو كانت حيا ولياها ثلثة ايام
الاصل

الاستفاضة
تشرط
ان هذا
وقر
فلا
ان
تحمي
بسياسا
بلو
بيتيه
ان
ان